

## ( قانون تجارى )

### تلخيص المحاضرة الأولى :

- **القواعد القانونية تنقسم إلى :** قانون خاص بين الأفراد ، قانون عام الدولة طرفا فيه .
- **تعريف القانون التجارى** أو **ركائز القانون التجارى** : **جزء** من القانون الخاص ، ينظم **فئة** معينة من الأعمال التجارية ، وينطبق على **طائفة** معينة وهم التجار .
- **مفهوم التجارة من الناحية القانونية يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد** : التجارة لدى الاقتصاديين يعني تداول الثروات و توزيعها أي وساطة بين المنتج والمستهلك ، أما في القانون التجارى تضم الأنشطة الصناعية.
- **استثناءات على مفهوم التجارة** : **الصناعات الاستخراجية** - تداول العقارات - تحرير الحوالات (كمبيالات)
- **مبررات وجود القانون التجارى** : السرعة - الائتمان (الثقة) .
- **خصائص القانون التجارى** : حرية الإثبات و يترتب عليه جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية - التحكيم من أجل إنهاء المنازعات - تبسيط تداول الحقوق الثابتة .
- **ذاتية القانون التجارى** : انقسم الفقه لفريقين أحدهم ينادى بـ قانون تجارى و آخرون ينادون بدمجه في القانون المدني .
- **مبررات أنصار وحدة القانون الخاص** :
- **القضاء على صعوبة التفرقة بين المدني والتجارى** - نقل المزاي - الأدوات والوسائل لم تعد قصرا على التجار - تم توحيدها في بعض الدول .
- **مبررات أنصار استقلال القانون التجارى** :
- **صعوبة التفرقة ليست مبرر لعدم التفرقة** - المعاملات المدنية ليست بحاجة لسرعة و الائتمان - بعد المجالات - توحيدها في بعض الدول أمر شكلي .
- **٨ ( للحفاظ المبررات متعكسة بين الخاص و التجارى ) .**
- **تعريف القانون التجارى** : مجموعة من القواعد و الأحكام التي تحكم المعاملات التجارية وتنظم نشاط التجار فيما بينهم وفيما يتعلق بأعمالهم التجارية .
- **مصادر القانون التجارى** : مصدر القاعدة القانونية - هي مرجع يتم البحث فيه عن حكم لتطبيقه على المنازعات .
- **تنقسم المصادر حسب الإلزام** :
- **رسمية** : يلتزم بالرجوع إليها للحصول على حكم واجب التطبيق .
- **المصادر الرسمية** :
- **العقد - التشريع التجارى - مبادئ الشريعة الإسلامية - العرف - العادات التجارية** .
- **تفسيرية** : يستعين بها القاضي ويحدد مضمون القاعدة القانونية .
- **المصادر التفسيرية** : القضاء - الفقه - القانون الطبيعى و قواعد العدالة .

## تلخيص المحاضرة الثانية :

- بما أن القانون التجاري يتمتع باستقلالية عن القانون المدني فنحن لدينا نظريتين :
- أولاً : **النظرية الذاتية أو الشخصية** : القانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال .
- **تعريفه** : قانون يحكم التجار المحترفين ، الغير محترف يخضع للقانون المدني .
- **نقد النظرية** : عدم إمكانية حصر المهن – حرمان الأشخاص الغير محترفين – خضوع كافة الأعمال للقانون التجاري .
- **ثانياً : النظرية المادية أو المعنوية** : عكس النظرية الذاتية .
- **موقف القانون التجاري السعودي** : النظرية الموضوعية أساس في تطبيق الحكم و الذاتية استثناء ، عرف التاجر بأنه هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له ، ويتضمن بعض الأحكام الخاصة .
- **الأعمال التجارية** : يعتد على العمل التجاري كأساس في تطبيق الحكم بغض النظر عن الشخص القائم به لم يتضمن تعريف للعمل التجاري واقتصر على تعداد الأعمال .
- **2م** يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آتي :
- كل شراء بضاعة و أغلال – التوريد – التجارة بالعمولة – النقل برا وبحرا – المحلات – المكاتب التجارية – محلات البيع بالمزيدة ( الحراج ) – الحوالة – الصرافة – الدلالة – المقاولات – إنشاء سفن تجارية وشرعية .
- **يختلف العمل التجاري عن المدني من حيث :**
- 1- الاختصاص القضائي – 2- قواعد إثبات الالتزام التجاري
- 3- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :
- تضامن المدينين – الإفلاس – الأعذار – المهلة القضائية – النفاذ المعجل – تبسيط إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري – تبسيط إجراءات حوالة الحق في الأوراق التجارية – صفة التاجر .
- **تعريف العمل التجاري** : عمل يتعلق بتداول الثروات ويهدف لتحقيق الربح .
- **معايير التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية :**
- 1- **نظرية المضاربة** : العمل تجاري إذا كان بقصد تحقيق ربح ( المضاربة ) .
- 2- **نظرية التداول** : تقوم على فكرة التداول .
- 3- **نظرية المقاول أو المشروع** : كيفية ممارسة العمل و ليس العمل ذاته .

### تلخيص المحاضرة الثالثة :

- أنواع الأعمال التجارية :
- أولاً : الأعمال التجارية الأصلية : وتنقسم إلى قسمين : منفردة – عن طريق المقاول .
- المنفردة : تعتبر تجارية حتى لو وقعت مرة واحدة – تقوم على أساس النظرة الموضوعية - تعتد بطبيعة العمل لا الشخص القائم .
- مثل :
- 1- الشراء لأجل البيع والتأجير لها أربعة شروط :
- أ- الشراء
- هناك أمور لا تعد من قبيل الأعمال التجارية نظراً لعدم توفر شرط الشراء :
- الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي – العمليات الاستخراجية – الإنتاج الذهني والفني – المهن الحرة – ممارسة مهنة الطب – أعمال الحرفيين – الورث .
- ب- أن يرد الشراء على منقول .
- ج- أن يكون هناك إعادة بيع أو تأجير .
- د- أن تهدف عملية البيع أو الإيجار إلى تحقيق الربح .
- 2 - الأوراق التجارية : الكمبيالة – السند الأمر – الشيك
- 3- أعمال الصرافة والبنوك
- 4- السمسرة
- 5- أعمال التجارة البحرية.

### تلخيص المحاضرة الرابعة

- عن طريق المقاول : تعتبر تجارية بالتكرار و الاحتراف – تعتمد على النظرية الشخصية – تعتد بشخص القائم بالعمل .
- مثل :
- مقاول الصناعة
- العمل الحرفي ( النجار – الحداد – السباك – الكهربائي – الخياط ) لا يعد عملاً تجارياً
- التوريد
- الوكالة بالعمولة : أعمال الوكالة بالعمولة تعد تجارية دائماً لا يعتبر عمل الوكيل العادي عمل تجاري .
- النقل
- البيع بالمزاد
- المحلات بمكاتب الأعمال
- إنشاء مباني .

- **تلخيص المحاضرة الخامسة :**
- **ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية:** مدنية بطبيعتها تكسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر .
- **نظرية الأعمال المدنية بالتبعية :** يقابل الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها .
- **أساس الأعمال المدنية بالتبعية :** أساس منطقي و قانوني .
- **الشروط الواجب توفرها حتى يكون العمل تجاري بالتبعية :**
- أن يقوم بهذا العمل تاجر – وأن يكون لحاجات تجارية .
- **لها نطاقين :**
- **أولاً الالتزامات التعاقدية :**
- **1- عقد الكفالة :** ضمان تنفيذ التزام لدائن به إذا لم يقدّم المدين بتنفيذه الأصل أنه مدني و لكن يكون بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحه تجارية .
- **2- شراء وبيع المحل التجاري**
- **3- العقود لمتعلقة بالعقارات :** كل شراء عقار من أجل البيع وإذا كان التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول أو من أجل الترميم تعتبر عمل تجاري بالتبعية.
- **ثانياً : غير تعاقدية :** تنشأ ليست لحاجة التاجر و إنما بمناسبة مباشرتها .
- **1- التعويض عن الفعل الضار / 2 - التعويض عن الفعل النافع**
- **الأعمال التجارية المختلطة:** تعد تجارية لطرف ومدنية لطرف آخر .
- **تخضع لنظام قانون مزوج مما يثير الصعوبات التالية :**
- **1- الاختصاص :**
- عندما يكون المدعي مدني يرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الشرعية .
- عندما يكون المدعي تاجر يرفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية فقط .
- **2- الإثبات :** هنالك طرق للإثبات منها شهادة الشهود ..سندات القبض ..الفواتير .
- **3- الرهن التجاري .**
- **تلخيص المحاضرة السادسة :**
- **شروط اكتساب صفة التاجر :** احتراف الأعمال التجارية – الأهلية – مباشرة الشخص الأعمال باسمه ولحسابه .
- **احتراف الأعمال التجارية من عنصرين :** الاعتقاد – الارتزاق .
- **عوارض الأهلية :**
- **1- الجنون :** مرض يصيب العقل يفقد التميز
- **2- العته :** مرض يصيب جزء من العقل لا يميز بين النافع والضار
- **3- السفه :** خفه تعتري الإنسان
- **4- الغفلة :** عارض من عوارض الأهلية لا يصيب العقل إنما تدبير الشخص .
- **5- القاصر :** من بلغ سن التمييز 7 سنوات و لم يبلغ الرشد 23 سنة .

- **تلخيص المحاضرة السابعة :**
- التزامات التاجر : هنالك 3 التزامات على التاجر :
- **الالتزام الأول :** الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :
- أي شخص طبيعي معنوي بلغ رأس ماله 100 ألف ريال - يلتزم بذلك أي تاجر في السعودية - متعلم كان أو غير متعلم .
- **فائدة الدفاتر لتاجر :** دليل إثبات في مواجهة الغير - معرفة مركزه المالي - معرفة تفاصيل البضائع في آخر السنة المالية - لها فائدة حيث تفيد المدين التاجر حسن النية في الاستفادة من ميزة الصلح الواقى من الإفلاس .
- فائدة الدفاتر لغير التاجر : حصر حقوق التاجر و تصفيتها - تساعد مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الضريبة - لها دور في الإثبات .
- أنواع الدفاتر : دفتر اليومية - الجرد - الأستاذ العام .
- **نقاط هامة هنا :**
- يجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية مدة عشر سنوات على الأقل .
- يجوز أن تدخل في قاعدة البيانات الإلكترونية وذلك في المؤسسات التي تستخدم الحاسب الآلي .
- مرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر يعتبر قرينة قانونية .
- **تلخيص المحاضرة الثامنة :**
- **الالتزام الثاني :** الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- السجل التجاري : هو السجل يتقيد به أسماء التجار و الصناع و كافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم فرداً أو شركات .
- **أهميته :** يعد إشهاراً قانونياً - يقدم معلومات - يقدم بيانات إحصائية .
- **وظائفه :** وظيفة استعلامية - و إحصائية - و اقتصادية .
- **شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :**
- 1- أن يكون طالب القيد تاجراً
- 2- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال
- 3- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة
- 4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
- 5- محو القيد

- **تلخيص المحاضرة التاسعة :**
- **الالتزام الثالث :** الاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية :
- اختصاصات الغرفة :
- إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية – دراسة العوائق التي تواجه التجار – دراسة الوسائل الصناعية التي تحمي الصناعات الوطنية من الإغراق – فض المنازعات التجارية بالتحكيم – تقديم الاقتراحات لحماية التجارة و الصناعة من المنافسات الأجنبية – إقامة المعارض و الأسواق و .... الخ
- **وسائل عمل الغرفة :**
- إصدار المجالات – الاتصال بالغرف الأخرى و الجهات الحكومية – تشكيل لجان متخصصة لإعداد دراسة التقرير – تملك العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .
- الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية :
- نص النظام على التزام كل صانع و تاجر في الغرفة – عدم سداد الاشتراك يسقطه ويعود في حال زوال السبب .
- **إدارة الغرفة التجارية و الصناعية :**
- لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس يديرها – مدة العضوية 4 سنوات – يتشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن 6 أعضاء ولا يزيد عن 18 ، وزير التجارة والصناعة يعين ثلث الأعضاء وتختار الجمعية العامة بقية الأعضاء عن طريق الانتخاب .
- **شروط العضوية :**
- أن يكن سعودي – و مشترك – ولا يقل عن 30 وتخفص لـ 25 لمن هو حاصل على الشهادة الجامعية – و أن سبق له بالتجارة 3 سنوات متوالية وتخفص لسنة للجامعي – إجادة القراءة والكتابة .

• **تلخيص المحاضرة العاشرة :**

- تعددت معايير تقسيم الشركات وعلى هذا الأساس تم التقسيم وفق الآتي :
- أولاً : حسب طبيعة العمل :

| - شركات تجارية                                                                                                                                                                      | - شركات مدنية                                                                                                                      | -                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| - هي التي تقوم بأعمال تجارية<br>مثل عمليات النقل – التأمين<br>و الصناعة وغيرها .                                                                                                    | - هي التي تقوم بأعمال<br>غير تجارية كالأعمال المهنية و<br>الزراعية وشراء العقار بقصد<br>تأجيريه و الاستشارات القانونية و<br>الطبية | - تعريفها                                 |
| أهمية التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية من حيث :                                                                                                                               |                                                                                                                                    |                                           |
| - تخضع لأحكام نظام الشركات<br>والتشريعات التجارية الأخرى<br>تكتسب لصفة التاجر و تتحمل<br>الالتزامات المترتبة على هذه<br>الصفة<br>- تخضع لنظام الإفلاس إذا<br>توقفت عن سداد ديونها . | - تخضع لأحكام الشركات<br>المقررة في الشريعة .<br>لا تكتسب مثل صفات<br>التجارية و لا يوجد عليها<br>التزامات .                       | - النظام<br>القانوني                      |
| - تختلف بحسب كونه شريك<br>متضامن أو غير متضامن فقد<br>تكون تضامنية أو محدودة                                                                                                        | - تكون على نحو واحد                                                                                                                | - مسؤولية<br>الشركاء                      |
| - محددة بأنواع و أحكام                                                                                                                                                              | - غير محددة ويجوز أن تأخذ<br>شكل أحد أنواع الشركات<br>التجارية .                                                                   | - تحديد<br>أنواعها و<br>أشكالها           |
| - ينبغي عليها استيفاء<br>إجراءات التأسيس و تكامل<br>أركانها كما يجب إشهارها<br>بهدف إعلام الغير بوجودها .                                                                           | - تكتسب الشخصية المعنوية<br>بمجرد إتمام عقدها صحيحاً<br>مستوفي الأركان .                                                           | - تمتع<br>الشركات<br>بالشخصية<br>المعنوية |

• ثانياً / حسب أهمية الشركة :

| - شركات الأشخاص                                                                                                                     | - شركات الأموال                                                                                                                                             | - شركات مختلطة                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - العلاقة بين الشركاء<br>قراية .<br>- شخصية الشريك فيها<br>ذات أهمية واعتبار<br>- مثل : شركة التوصية<br>البسيطة – شركة<br>المحاصة . | - تقوم على أساس<br>الاعتبار المالي دون<br>النظر للشريك .<br>- ما يقدمه الشريك من<br>مال في رأس المال يعد<br>أهم عنصر للدائنين لها<br>- مثل / شركات المساهمة | - عبارة عن شركات<br>أشخاص + شركات<br>أموال .<br>- تقوم على أساس<br>الاعتبارين المالي و<br>الشخصي .<br>- مثل : الشركة ذات<br>المسؤولية المحدودة و<br>شركة التوصية بالأسهم |

- ثالثاً / حسب ملكية رأس المال : ( عامة و خاصة ) :-
- تقسم إلى شركة مملوكة كلياً للمجتمع – شركة مملوكة جزئياً للمجتمع – شركة خاصة .
- مفهوم الشركة : تألف مجموعة الأموال والجهود لتحقيق الأرباح والعوائد المادية .
- الشركة حسب النظام السعودي : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان ... في نشاط بتقديم حصة بهدف اقتسام الأرباح .
- خصائص الشركة :
- 1- بين شخصين أو أكثر .
- 2- تصرف قانوني إداري .
- 3- قائمة على تقديم حصص الشركاء فيها .
- 4- مقاسمة الأرباح والخسائر .
- 5- نية المشاركة .
- تلخيص المحاضرة الحادي عشر :
- الطبيعة القانونية للشركة : تعاقدية – نظامية – مختلطة .
- الآثار المترتبة على عقد الشركة : أحكام عامة و أحكام خاصة و توفر ركن الشكل الممثل في الكتابة و الإشهار .
- إبرام العقد ونفاذه : أركان موضوعية عامة وخاصة وشكلية .
- الأركان الموضوعية : الرضا و المحل والسبب و الأهلية .
- أركان خاصة : تعدد الشركاء – تقديم الحصص – نية المشاركة – اقتسام الأرباح .
- شرط الأسد : شرط يؤدي إلى حرمان الشريك من الربح أو تحصينه من الخسارة .
- من شروط نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير : الكتابة و الإشهار .
- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة : بطلان مطلق – بطلان نسبي – عدم النفاذ في مواجهة الغير .
- تلخيص المحاضرة الثانية عشر :
- أنواع الشركات : شركات أشخاص و شركات أموال .
- 1- شركات الأشخاص ( تقوم على أساس الاعتبار الشخصي ) تنقسم لـ ثلاثة أقسام :
  - شركة تضامن : شريكين أو أكثر
  - شركة توصية بسيطة : فريقين ( فريق يضم شريك متضامن و فريق يضم شريك موصياً )
  - شركة محاصة : مؤقتة لا تخضع لإجراءات الإشهار لا تتمتع بشخصية اعتبارية
- 2- شركات الأموال ( تقوم على أساس الاعتبار المالي ) تنقسم لـ ثلاثة أقسام :
  - شركة مساهمة : ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية
  - شركة توصية بالأسهم : فريقين ( فريق يضم شريك متضامن و فريق يضم شركاء مساهمين )
- شركة ذات مسئولية محدودة : شريكين أو أكثر

- **تلخيص المحاضرة الثالثة عشر:**
- **الشخصية الاعتبارية :** مجموعة من الأفراد أو الأموال يسعون لتحقيق غاية أو هدف معين.
- اعترف المنظم السعودي للشركات السعودية بالشخصية المعنوية للشركات وباستقلالها فيما عدا شركة المحاصة .
- **بدء الشخصية الاعتبارية ونهايتها :** تبدأ بإبرام العقد و تكامل الأركان وتصبح نافذة في مواجهة الغير بالإشهار عبر الطرق النظامية .
- أثناء مرحلة التأسيس الشخصية الاعتبارية للشركة لا وجود لها.
- في طور التصفية تحتفظ الشركة بشخصيتها القانونية .
- **النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية :**
- 1- تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة
- 2- تمتع الشركة بالأهلية القانونية .
- 3- وجود من يمثل الشركة قانونياً
- 4- وجود موطن للشركة : موطن إدارتها وهو المكان الذي تعقد فيه العقود و الصفقات .
- 5- تحديد جنسية الشركة : جنسية البلد المتواجد فيه .
- 6- اسم الشركة : شركة الأموال اسمها يكون من غرضها ، شركة الأشخاص تستمد اسمها من أسماء الشركاء .
- **تلخيص المحاضرة الرابعة عشر و الأخيرة**
- انقضاء الشركة أي انحلالها وزوال الشخصية المعنوية لها .
- **سبب الانقضاء :** انقضاء المدة – تحقق الغرض – انتقال الحصص لشريك واحد – هلاك الأموال – اتفاق الشركاء – اندماج الشركة – صدور قرار من هيئة حسم منازعات الشركات .
- **انقضاء الشركة :**
- تصفية الشركة يتم بواسطة شخص مصفي .
- قسمة أموال الشركة : تقسم بينهم الأموال وفق عقد الشركة فإذا كان العقد خالياً من هذا يقتسمون الربح وإذا لم يكفي صافي الموجودات يقتسمون الخسارة .
- لا يكون للشخص الذي قدم حصة عمل أي نصيب في فائض أموالها .

انتهى .....